



منشور عدد ٧ لسنة ٢٠١٣

// ***** //

الموضوع: حول التعاقد مع المحامين.

المرجع: منشور الوزير الأول عدد ٤ بتاريخ ٠٩ فيفري ٢٠١١.

منشور وزيرة الصحة العمومية عدد ٣٢ بتاريخ ١٩ ماي ٢٠١١.

المصحوب: نموذج كراس شروط.

وبعد، تذكر الوزارة بضرورة التقيد بالمنشوريين المشار إليهم أعلاه وللذين تمت بمقتضاهما دعوة السادة المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة والمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة، قبل التعاقد مع المحامين، إلى ضرورة اللجوء إلى المنافسة عبر إشهار إعلان استشارة في الغرض على أن يتم إثر ذلك اختيار العرض الأنسب بالنسبة إلى المؤسسة.

وفي هذا الإطار فقد تم إعداد كراس شروط نموذجي لغاية الاستئناس بما ورد فيه من إجراءات وترتيب لاختيار محامي المؤسسة.

هذا ويمكن حسب تقدير كل مؤسسة إما التعاقد مع محام وحيد لدى التعقيب لنيابتها في كل القضايا التي تكون طرفًا فيها أو التعاقد مع محاميين أحدهما للنيابة في القضايا الإبتدائية والإستئنافية والثاني للنيابة في القضايا التعقيبية.

وحيث لفت انتباхи أنأغلب المؤسسات العمومية للصحة والمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة تتعاقد مع المحامين سواء لتمثيلها في القضايا المرفوعة من هذه المؤسسات أو ضدّها وأيضاً بتكييفه بدراسة بعض المسائل القانونية أو استخلاص الديون بالطرق الودية.

وحيث ولغاية ترشيد التصرف في الأموال العمومية تجدر الإشارة إلى أن التعاقد مع المحامين لا يكون إلا لهدف تمثيلها أمام القضاء في مختلف أطواره سواء كانت المؤسسة طالبة أو مطلوبة ضرورة أن التعهد بالشؤون القانونية للمؤسسة كإدلاء بالأراء القانونية ومتابعة الإجراءات القانونية لاستخلاص الديون هي من صلب المهام الموكولة لمصالح الشؤون القانونية بهذه المؤسسات إضافة إلى المصالح المركزية للشؤون القانونية.

وفي هذا السياق يتوجه الحرص على تفعيل دور هذه المصالح بالوسائل المادية والموارد البشرية المختصة في الشؤون القانونية للإضطلاع بمهام الموكولة لها على الوجه الأمثل والتعهد بالإستشارات القانونية المطروحة وإبداء الرأي في العقود والاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة والعمل على استخلاص الديون المستوجبة بالطرق الودية.

ونظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع، فإنني أولى عناية قائمة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة والإستناد بمقتضيات كراس الشروط النموذجي الملحق بهذا المنشور.

وزير الصحة

وزير الصحة
المضاء: الدكتور محمد الطيفي المكي

المرسل إليهم للإعلام والتنفيذ:

- أعضاء الديوان. (للإعلام)
- المديرون العامون ومدير الإدارة المركزية. (للإعلام)
- المديرون الجهويون للصحة العمومية. (للإعلام والمتابعة)
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة. (التنفيذ)
- الرؤساء المديرون العامون للصيدلية المركزية للبلاد التونسية والشركة التونسية للصناعات الصيدلية والديوان الوطني للأسرة والعمان البشري. (التنفيذ)
- المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية. (التنفيذ)
- المدير العام للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية المنتجات. (التنفيذ)
- المدير العام لديوان المياه المعدنية والاستفادة بالمياه. (التنفيذ)

كراس شروط نموذجي يتعلق بتكليف محامي لنيابة المؤسسات العمومية للصحة وغيرها من المؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة

الفصل الأول (موضوع كراس الشروط): يتمثل موضوع هذا الكراس في ضبط شروط وإجراءات التعاقد مع محام لنيابة مؤسسة عمومية للصحة وغيرها من المؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة في القضايا التي تكون طرفا فيها أمام مختلف المحاكم.

الفصل 2 (شروط المشاركة): يجب أن تتوفر في المحامي المترشح لنيابة المؤسسات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الكراس الشروط التالية:

- أن يكون مرسما لدى الإستئناف على الأقل.
- أن يكون متخصصا برجوع النظر الترابي للمحكمة الإبتدائية التي توجد بدارتها المؤسسة الصحية.
- ألا يكون متعاقدا مع مؤسسة عمومية أخرى.
- ألا يكون نائبا في قضية مرفوعة ضد المؤسسة الصحية.
- ألا يكون قد تسلط عليه عقوبة تأديبية.

الفصل 3 (طريقة تقديم العروض): تودع العروض، في ظرف مغلق يحمل عباره "لا يفتح استشارة تتعلق بـ تكليف محامي" وذلك مباشرة بمكتب الضبط بالإدارة العامة للمؤسسة المعنية أو ترسل عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع على العنوان وفي التاريخ المحددين بنص إعلان الاستشارة.

الفصل 4: يرفض كل عرض:

- يرد بعد الأجال القانونية. (يعتمد ختم مكتب الضبط أو ختم البريد لتحديد تاريخ الوصول).
- لم يكن مغلقا.
- تضمن تغييرات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط.

الفصل 5 (محتوى العرض): يحتوي العرض على:

- كراس الشروط في صيغته الأصليةمضى على جميع صفحاته مع الإمساء ووضع الختم على الصفحة الأخيرة.

- تصریح على الشرف بأن العارض غير متعاقد مع أية مؤسسة عمومية أخرى (وفقاً للملحق عدد 1 المصاحب لهذا الكراس).
- تصریح على الشرف يتضمن تأکید العارض التزامه بعدم قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقدیم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثیر على مختلف إجراءات الاستشارة ومراحل إنجازها (وفقاً للملحق عدد 2 المصاحب لهذا الكراس)
- الملف الشخصي للعارض ويتضمن:
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - نسخة من شهادة الترسیم بعمادة المحامين مصحوبة بما يفيد الأسمية.
 - نسخ من الشهائد العلمية المتحصل عليها بعد الأستاذية (ماجستير - دكتوراه.....)
 - نسخ من الوثائق التي تفيد الخبرة المهنية في مجال الترافع نيابة عن مؤسسات عمومية أو ضدها.
 - نسخ من الدراسات والبحوث المنشورة.
 - شهادة في عدم التعرض إلى عقوبة تأديبية مسلمة من العمادة ذات النظر.
- ظرف مغلق يحتوي على العرض المالي المقترح بالدينار التونسي باعتبار جميع الأداءات والمعاليم الممكنة ويكون مكتوباً بالأحرف وبالسان القلم (طبقاً للملحق عدد 3 المصاحب لهذا الكراس).

الفصل 6 (صيغة العروض): يصبح الشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها ولمدة ستين (60) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول عروضهم.

الفصل 7 (فتح العروض): تفتح العروض في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لتاريخ تقديم العروض من قبل لجنة تضم:

- المدير المكلف بالموارد البشرية بالمؤسسة المعنية (بصفته رئيساً)
- رئيس المصلحة المكلفة بالشؤون القانونية (عضو)
- رئيس المصلحة المكلفة بالصفقات (عضو)

ترفع اللجنة تقريراً في الغرض إلى المدير العام المؤسسة حال اكتمال عملية فتح الظروف.

الفصل 8: يتم وجوباً إقصاء عرض المحامي الذي سبق وأن تعاقد مع المؤسسة ولم يكن مردوده إيجابياً.

الفصل 9 (مقاييس الاختيار): يتم تقييم عروض المشاركين على مراحلتين، تتعلق المرحلة الأولى بتقييم الملفات الشخصية للمحامين المشاركين، وترتبط المرحلة الثانية بتقييم العروض المالية.

أ) المرحلة الأولى: يتم ترتيب ملفات الترشح بإسناد عدد أقصاه 60 نقطة باعتماد على المقاييس التالية:

الشهادات العلمية للمحامي: (المرحلة الثالثة أو الماجستير: 10 نقاط / الدكتوراه: 20 نقطة).

الأعمال العلمية (دراسات وبحوث منشورة): نقطة عن كل عمل وفي حدود 10 نقاط كحد أقصى.

الخبرة المهنية: نقطة عن كل ملف وفي حدود 5 نقاط كحد أقصى.

الأكادémie: نقطة عن كل سنة أكادémie وفي حدود 15 نقطة كحد أقصى.

ب) المرحلة الثانية: تفتح العروض المالية للمحامين الذين تحصلوا في المرحلة الأولى على مجموع نقاط يساوي أو يفوق 50 % من العدد الأقصى (30 نقطة) على الأقل.

يتم ترتيب العروض المالية من العرض الأرفع ثمناً إلى العرض الأقل ثمناً ويتم إسناد 100 نقطة للثمن الأدنى عن كل صنف من أصناف القضايا وإسناد عدد لباقي الأثمان المنافسة اعتماداً على المعادلة التالية:

$$\frac{\text{قيمة العرض المالي الأقل ثمناً} \times 100}{\text{قيمة العرض المالي للمحامي}}$$

ويتم إثر ذلك احتساب مجموع النقاط وقسمته على عدد أصناف القضايا (3) للحصول على معدل النقاط.

الفصل 10: يرتتب المحامون نهائياً بجمع النقاط المتحصل عليهما على النحو التالي:

مجموع النقاط المسندة إلى ملف الترشح + مجموع النقاط المسندة إلى العرض المالي.

ويتم اختيار المحامي الذي تحصل على أكثر عدد من النقاط.

الفصل 11: يمكن أن ينتفع المحامي بتنفيذ بـ 5 نقاط في صورة التزامه بتقديم بعض الخدمات بصفة مجانية للمؤسسة (تقديم استشارات قانونية سواء بصفة كتابية أو شفاهية / إبداء الرأي في بعض العقود والاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة...)

الفصل 12: في صورة التساوي في الأعداد الجملية تم دعوة العارضين المتساوين إلى تقديم عروض مالية جديدة.

الفصل 13: لا يمكن تغيير العرض الذي وقع عليه الاختيار أو التراجع فيه لأي سبب من الأسباب وفي صورة حصول ذلك يتم اللجوء إلى المحامي الموالي في الترتيب.

الفصل 14: يلتزم المحامي بالمحافظة على السر المهني سواء خلال المدة التعاقدية أو بعد انتهاءها.

الفصل 15 (المدة التعاقدية): تدوم المدة التعاقدية ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ إمضاء العقد وهي قابلة التجديد ضمنياً مرة واحدة.

الفصل 16: على الطرف الذي لا يرغب في تجديد العقد إعلام الطرف الآخر بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ثلاثة أشهر قبل نهاية المدة التعاقدية على الأقل.

الفصل 17: يخضع مردود المحامي إلى التقييم من قبل نفس اللجنة التي تم تكلفها بفرز العروض. ويجرى هذا التقييم خلال الشهر الثالث من الثلاثية الثانية للسنة الأخيرة للمدة التعاقدية. ويؤخذ في الاعتبار عند التقييم عدد القضايا المتعددة بها من قبل المحامي ومآلها.

الفصل 18: ترفع اللجنة المشار إليها بالفصل السابق تقريراً حول أداء المحامي إلى المدير العام للمؤسسة الذي يقرر تجديد العقد أو إعطاء الإذن بإعلان استشارة جديدة فضلاً التعاقد مع محام باتباع نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 19 (دفع الأجرة): تدفع للمحامي الأجرة عن كل قضية على حدة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ مد الإداره بالحكم الصادر في الغرض.

الفصل 20 (التزامات المحامي): يلتزم المحامي بالدفاع عن مصالح المؤسسة بكل أمانة.

الفصل 21: يواصل المحامي بعد نهاية العقد متابعة سير القضايا التي لم يصدر فيها الحكم بعد. إلا أنه إذا تخلى عن متابعة القضايا الجارية فإنه لا يكون مستحقاً لأي أجر بعنوانها.

الفصل 22: يتعهد المحامي بعد نهاية العقد بإرجاع ملفات القضايا التي تعهد بها ويحرر في ذلك محضر تسليم.

كما يتعهد بإرجاع أصول المستندات التي تسلمها (كمبيوترات - شيكات - أو أي وثيقة أصلية أخرى) ويحرر في ذلك محضر تسليم.

الفصل 23: يلتزم المحامي بإحاطة المؤسسة علماً بصفة فورية بالقرارات التأديبية الصادرة ضده.

الفصل 24 (فسخ العقد): يمكن فسخ العقد عند إخلال أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية، وعلى الطرف المتضرر أن يعلم الطرف الآخر بذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً لرفع الإخلالات. كما يفسخ العقد آلياً:

- في صورة تعرّض المحامي لعقوبة تأديبية تمنعه من مواصلة نشاطه.
- في صورة تسلط عقوبة جزائية بالسجن على المحامي.

وفي غير ذلك من الصور، يمكن فسخ العقد بطلب من أحد المتعاقدين خلال المدة التعاقدية، على أن يعلم الطرف المقابل بذلك ستة أشهر على الأقل عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ.

الفصل 25: تحمل معايير تسجيل العقد على المحامي.

الإمضاء والختام

٤٤

وثيقة العرض المالي

الأجرة المالية المقترحة	القضية
	طور ابتدائي
	طور استئنافي
	طور تعقيبي

الإمضاء والختام

تصريح على الشرف بعدم النيابة عن مؤسسات عمومية

إنني الممضى أسفه: الأستاذ.....

المعين محل مخابرته بـ.....

أصرح على شرفى بأننى لست فى أي وضعية تعاقدية للنيابة عن
مؤسسات عمومية.

حرر بـ في
الإمضاء والختام

تصريح على الشرف بعدم التأثير

إني العمحي أسفاه: الأستاذ.....

المعين محل مخابره بـ.....

أصرح على شرفني بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير
بتقديم وعود أو هداياقصد التأثير على مختلف مراحل إجراءات إبرام
العقد.

حرر بـ.....في.....
الإمضاء والختام